

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 43 @ على غسل القدمين . .

(تنبيه) : (أرهقنا العصر) أخرناها عن وقتها ، حتى كدنا نغشها ، ونلحقها بالصلاة التي بعدها ، (وأرهقنا العصر) أي قاربنا العصر . وإِ أعلم . .
قال : إلى الكعبين . .

ش : أي حد الغسل إلى الكعبين ، وهذا يوهم أنه لا يجب إدخالهما في الغسل ، وليس كذلك ، بل حكمهما حكم اليدين ، وقد قيل : إن الرجل من أصل الفخذ إلى القدم ، وكأن الخرقى إنما ترك التنبيه على ذلك ، اكتفاء بما تقدم له في اليد ، وإِ أعلم . .
قال : وهما العظمان الناتئان . .

89 ش : أي الكعبين هما العظمان الناتئان ، إذ في الحديث أن الصحابة كان أحدهم يلصق كعبه بكعب من إلى جنبه في الصلاة ، وإِ أعلم . .
قال : ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو ، كما أمر إِ تعالى . .

ش : أي يبدأ بغسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين ، وهذا هو المذهب بلا ريب ، للآية الكريمة ، فإنه سبحانه وتعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، وقطع النظر عن نظيره ، أما على قراءة النصب فواضح ، وكذلك على قراءة الخفض ، لأن مع تأخير الرجلين أدخلا في حيز المسح ، وأريد به الغسل ، ولا يقطع النظر عن نظيره ، ويفصل بين الأمثال في الكلام العربي ، إلا لفائدة ، والفائدة هنا وإِ أعلم الترتيب . .

90 على أنه قد روى النسائي : أن النبي لما دنا من الصفا قال : (ابدؤا بما بدأ إِ به بصيغة الأمر ، وظاهر الأمر البداءة بكل ما بدأ إِ به ، وأيضاً فإن فعله خرج بياناً للآية الكريمة ، ولم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتباً ، ولو جاز عدم الترتيب لفعله ولو مرة ، تبيناً للجواز ، وقد توضأ مرة مرة ، على عادة وضوئه ، وقال : (هذا الوضوء الذي لا يقبل إِ الصلاة إلا به) وهذا كله على المذهب ، من أن الواو ليست للترتيب ، كما هو المذهب ، أما إن قلنا إنها له على رواية فواضح ، فعلى هذا لو بدأ بشيء من الأعضاء الأربعة قبل غسل وجهه لم يحسب له ، نعم : أن توضأ منكساً أربع مرات ، صح وضوءه إن قرب الزمن ، لأنه حصل له من كل مرة غسل عضو اه . .

(وعن أحمد) رحمه إِ رواية تقدمت باغتفار الترتيب بين المضمضة